

TU

جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY

كلية العلوم الطبية التطبيقية
وكالة الكلية للشؤون السريرية
وحدة التدريب

لائحة سنة التدريب الميداني (الامتياز)

1443
2022

مقدمة

سنة الامتياز هي سنة تدريبية إلزامية كجزء من البرنامج الدراسي للحصول على المؤهل الجامعي (لمدة سنة ميلادية كاملة) وتتم في مستشفيات ومراكز ذو مستوى تدريب عالي بحيث تقوم جهة التدريب بالإشراف التام على التدريب وذلك بالتنسيق مع الكلية.

الأهداف التدريبية العامة

- ١) القدرة على إثبات المسؤولية في السلوك المهني المتوافق مع اللوائح والبروتوكولات والمبادئ الأخلاقية بجهات التدريب.
- ٢) القدرة على تقديم المعلومات بطريقة واضحة وموجزة ومناسبة لكل حالة.
- ٣) القدرة على التفاعل المهني مع الآخرين في مكان العمل الصحي والمشاركة بفعالية.
- ٤) القدرة على جمع البيانات وتحليلها بشكل سليم لدعم القرار المناسب.
- ٥) القدرة على تحمل المسؤولية لتطوير الذات باستخدام الموارد المتاحة، والسعي للحصول على فرص التعلم لتحسين الأداء.
- ٦) القدرة على إظهار المهارات والإجراءات الفنية / السريرية بدقة تلبية معايير جهات التدريب.
- ٧) القدرة على الحفاظ على بيئة عمل آمنة لتلبية المتطلبات والإرشادات التنظيمية لجهات التدريب.
- ٨) القدرة على التوثيق الكامل والدقيق والمقارنة بين المعلومات المدخلة في السجلات الطبية المختلفة.

المادة الأولى: التعريفات

- ١) **جهة التدريب:** هي المرافق الصحية (المستشفيات الحكومية والمنشآت الصحية المهنية المعتمدة) حيث يقضي طالب الامتياز الدورة التدريبية، وتكون تلك المرافق داخل مدينة الطائف أو خارجها أو خارج المملكة، وذلك بعد موافقة وتوجيه وحدة التدريب بوكالة الكلية للشؤون السريرية بالكلية.
- ٢) **منسق التدريب:** هو المكلف لتمثيل البرنامج الأكاديمي بوكالة الكلية للشؤون السريرية.
- ٣) **المشرف الأكاديمي:** هو عضو هيئة التدريس من البرنامج المختص الذي يقوم بالمتابعة والإشراف على طلبة سنة الامتياز.
- ٤) **مشرف التدريب السريري:** وهو المكلف من جهة التدريب للقيام بتدريب وتقييم طلبة الامتياز أثناء فترة التدريب.
- ٥) **طالب الامتياز:** هو الطالب الذي أنهى بنجاح جميع المقررات الدراسية الخاصة بالبرنامج الأكاديمي ولا يقل معدله التراكمي عن المعدل المطلوب للتخرج.

المادة الثانية: المسؤوليات والمهام

١. منسق التدريب

- ١) إعداد برنامج تدريب الإمتياز والتنسيق بين الكلية و جهة التدريب.
- ٢) التنسيق مع القسم المختص بالكلية للحصول على أسماء الطلبة المتوقع التحاقهم بسنة الإمتياز وأسماء المشرفين الأكاديميين.
- ٣) متابعة طلبة الإمتياز وذلك بالتنسيق المستمر مع جهات التدريب المعنية سواء بالزيارات الدورية لها، أو التواصل للعمل على تحسين ورفع كفاءة مستوى التدريب عن طريق التغذية الراجعة.
- ٤) إقامة ورش عمل تمهيدية لإعداد طالب الامتياز قبل البدء في التدريب.
- ٥) يكون همزة الوصل بين طلبة الامتياز ووحدة التدريب بوكالة الكلية للشؤون السريرية.
- ٦) استقبال شكاوى وملاحظات طلبة الامتياز ومشرفي التدريب بالمستشفيات ورفع بها إلى وحدة التدريب .
- ٧) اعتماد نتيجة تخريج الطلبة بعد الإنتهاء من سنة الإمتياز.

٢. المشرف الأكاديمي

- ١) القيام بالزيارات الميدانية بالمستشفيات للوقوف على مدى إنضباط الطلبة.
- ٢) تقديم الإستشارات الأكاديمية للطلبة أثناء فترة الإمتياز.
- ٣) تطوير المهارات العملية والتطبيقية لمخرجات تعلم البرنامج.
- ٤) رفع تقارير عن الزيارات الميدانية لمنسق القسم بوحدة التدريب.
- ٥) رصد درجات مقرر الإمتياز.
- ٦) المشاركة في إعداد إختبار نهاية البرنامج.

٣. مشرف التدريب السريري

- ١) الإشراف المباشر على طلبة الإمتياز وفقاً للخط التدريبية المعتمدة.
- ٢) إتاحة الفرصة لطلبة الإمتياز لاكتساب المهارات الميدانية.
- ٣) تقييم الطلبة عن طريق منصة تدريب الإمتياز.
- ٤) إشعار الطلبة بنقاط القوة والضعف في نهاية الفترة التدريبية.
- ٥) التواصل مع الكلية من خلال منسق التدريب.

المادة الثالثة: واجبات طالب الامتياز

- ١) التحلي بالأخلاق الإسلامية والمهنية في جميع التعاملات.
- ٢) التقيد بالأنظمة والقوانين والتعليمات المنظمة لجهة التدريب.
- ٣) الحضور والمشاركة ورش العمل والمحاضرات وحلقات النقاش التي تنظمها بجهة التدريب.
- ٤) الإلتزام بالزي الرسمي المعتمد من قبل جهة التدريب والتحلي بالمظهر اللائق.

المادة الرابعة: حقوق طالب الامتياز

- ١) عمل يوم تعريفى لسنة الامتياز من قبل وحدة التدريب.
- ٢) يكون التدريب تحت إشراف أخصائيين مهنيين أكفاء في الأقسام المختلفة.
- ٣) تعمل جهة التدريب على توفير حالات متنوعة ضمن التخصص تساهم في إثراء قدراته التدريبية.
- ٤) يمكن لطالب الإمتياز الاستفادة من الخدمات التعليمية والتدريبية التي تقدمها جهة التدريب.
- ٥) حفظ الحقوق البحثية والفكرية حسب الأنظمة واللوائح في ذلك.
- ٦) توفير وسائل التواصل مع المشرفين اثناء الفترة التدريبية.
- ٧) وجود مرشد أكاديمي لطالب الامتياز.

المادة الخامسة: اليات تقييم سنة الامتياز

- ١) يكون التقييم اثناء الفترة التدريبية من خلال منصة الإمتياز الخاصة بالكلية.
- ٢) يتم إجتاز سنة الامتياز فى حال حصول الطالب على نسبة (٦٠%) أو أكثر كتقييم في كل دورة تدريبية.
- ٣) يجب إعادة الدورة التدريبية كاملة بعد نهاية فترة التدريب في حال حصول الطالب على نسبة أقل من (٦٠%) في تلك الدورة.
- ٤) يشترط لاجتياز الطالب مرحلة الامتياز حضور (٩٠%) من المدة المقررة للتدريب في كل دورة تدريبية.
- ٥) اذا تجاوزت نسبة غياب طالب الامتياز ١٠% بكل دورة من دورات التدريب يتم اعادة تلك الدورة بنهاية فترة الامتياز.
- ٦) في حالة غياب طالب الإمتياز بنسبة اقل من ١٠% عليه تعويض ايام الغياب.

المادة السادسة: القوانين الجزائية والتنظم

- ١) إذا أخل طالب الإمتياز بواجباته والتزاماته المهنية فعلى وحدة التدريب رفع توصية بأحد الخيارات التالية:
 - إنذار كتابي أول.
 - إنذار كتابي نهائي.
 - إعادة الدورة التدريبية كاملة.
 - فى حال عدم إعادة الدورة التدريبية كاملة يتم حجب شهادة الامتياز.
 - التوصية بإيقاف مكافأة الامتياز خلال الفترات المعادة.
- ٢) ترفع وحدة التدريب تقرير مفصل عن حيثيات العقوبة إلى مجلس الكلية لاعتمادها وتبليغ طالب الامتياز بذلك.
- ٣) تطبق اللائحة التأديبية لطلاب جامعة الطائف في طلبة الإمتياز الذين خالفوا الأنظمة والقوانين.
- ٤) يحق لطالب الامتياز التظلم الى سعادة عميد الكلية ضد اي قرار تم اتخاذه بحقه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغه رسميا بالقرار.

المادة السابعة: العطلات والإجازات

- يحق لطالب الإمتياز الحصول على إجازة سنوية وإجازة تعليمية أو اضطرارية على النحو التالي:
- (١) الرسمية: يحق لطالب الإمتياز التمتع بالاجازات الرسمية لموظفي الدولة في المملكة العربية السعودية (عيد الفطر المبارك، عيد الاضحى المبارك، اليوم الوطني، يوم التأسيس) ولا تشمل الاجازات الاكاديمية للطلاب المنتظمين على مقاعد الدراسة الجامعية.
 - (٢) العادية: يحق لطالب الإمتياز الحصول على اجازة عادية لمدة ٥ ايام خلال فترة الامتياز.
 - (٣) الاضطرارية: يحق لطالب الإمتياز الحصول على اجازة اضطرارية لمدة ٣ ايام خلال فترة الامتياز.
 - (٤) الأجازة التعليمية تشمل: حضور المؤتمرات – ورش العمل – المشاركة في المسابقات العلمية وتبلغ مدتها عشرة ايام خلال سنة الامتياز وفقا للشروط الآتية:
 ١. أن تكون في مجال التخصص.
 ٢. الحصول على موافقة وحدة التدريب بوكالة الكلية للشؤون السريرية دون تحمل أى تكلفة مادية.
 ٣. تعبئة نموذج طلب الدورة التعليمية.
 ٤. موافقة جهة التدريب
 ٥. إحصار شهادة اتمام الدورة.

المادة الثامنة: متطلبات فترة الامتياز

- (١) انتهاء جميع المقررات الدراسية والمعدل التراكمي للطالب لا يقل عن المعدل المطلوب للتخرج .
- (٢) البدء بالتدريب بالموعد المحدد بخطة التدريب.
- (٣) لا يجوز أن تزيد فترة التأخر عن التدريب عن ستة أشهر من تاريخ إنهاء المتدرب متطلبات التخرج.
- (٤) يجوز تأجيل شهر أو أكثر بحد أقصى ستة أشهر من التدريب بعد موافقة وحدة التدريب على أن يقضي هذه الفترة بعد أن ينهي الطالب جميع الدورات بخطة التدريب .
- (٥) إذا زادت فترة التأجيل عن ستة أشهر يعتبر الطالب منقطعاً عن تدريب الإمتياز.
- (٦) إذا انقطع متدرب الامتياز عن التدريب بعذر مقبول مدة لا تزيد عن ستة أشهر فيلتزم الطالب بتعويض تلك المدة في نهاية فترة الامتياز.
- (٧) عند الانقطاع لمدة تزيد عن ستة أشهر الى اقل من سنة يعيد المتدرب فترة سنة الامتياز كاملة.
- (٨) إذا زادت فترة الانقطاع عن سنة فيتم الرفع للقسم المختص لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- (٩) لا يسمح بتغيير تخصص الدور التدريبية بعد صدور قوائم التوزيع إلا مرة واحدة وذلك بعد موافقة وحدة التدريب .

المادة التاسعة: الإجراءات الإحترازية بقسم علوم الأشعة

- ١) المحافظة على بطاقة الكشف الإشعاعي (TLD) طيلة فترة الامتياز واستخدامها بالطريقة الصحيحة حسب تعليمات الشركة المصنعة.
- ٢) تحمل كامل المسؤولية في حال التأخر عن التدريب بسبب فقدان بطاقات الكشف الإشعاعي ورفض أقسام الأشعة لجهة التدريب مزولة الطالب بدونها.
- ٣) دفع غرامة مالية مقدارها (٤٥٠ ريالاً) أو اى مبالغ قد تفرضها الشركة المصنعة/الموردة في حالة فقدانها أو الاضرار بها.
- ٤) تسليم بطاقة الكشف الاشعاعي لوحدة التدريب في المواعيد المحددة عند طلبها من القسم سواء لقراءتها او صيانتها.
- ٥) في حالة التأخر في تسليم البطاقة في المواعيد المحددة يترتب على ذلك دفع غرامة مالية مقدارها (١٠٠ ريال) أو اى مبالغ قد تفرضها الشركة المصنعة/الموردة، على ألا يزيد التأخير عن ٣٠ يوم وفي حالة التأخر عن ذلك فستعامل معاملة البطاقة المفقودة ويطبق بحق حاملها الفقرة ٣ من المادة التاسعة بلائحة الامتياز.
- ٦) في حالة حدوث حمل لطالبة الإمتياز خصوصا في الشهور الثلاثة الاولى تمنع الطالبة من التدريب في جميع تخصصات الاشعة التي تتعامل مع الاشعاعات المؤينة ونظام الباكس (PACS) ويقصر تدريبها في الموجات فوق الصوتية والرنين المغناطيسي فقط.